أحكام المستحيل في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

م.م هاني مفلح حنشل

التدريسي في متوسطة عبد الرحمن بن عوف للبنين

المقدمة

الحمد لله رب الأرباب،والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بخير الخطاب،وعلى آله وصحبه الأحباب، وعلى من دعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الحساب.

وبعد:

إن علم الفقه من أجلّ العلوم وأشرفها ،لأن الفرد المسلم يحتاج إلى التعرف على مسائل وجزيئات الفقه في حياته اليومية من خلال، صلاته،وزكاته ،وصيامه وحجه، لذلك تأتي ديمومة الفقه الإسلامي لأنه صالح لكل زمان ومكان، ولابد للمسلم أن يتفقه في أمور الدين،حتى تكون عبادته على الوجه الأكمل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به لذلك تطرقت إلى أمر يحتاجه الناس في حياتهم ألا وهو(المستحيل)الذي هو فوق طاقة الإنسان. ففي بعض الأحيان يلزم الفرد المسلم نفسه بأمر مستحيل يعجز أن يوفي به، فما المخرج الشرعي لهذا الأمر؟سنتعرف إن شاء الله من خلال البحث على أحكام المستحيل في الفقه الإسلامي، وأقوال الفقهاء فيه على مختلف المذاهب الإسلامية ، لذلك اقتضى تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، جعلنا في المبحث الأول، تعريف المستحيل لغة واصطلاحا، وأقسامه، وأحكامه في الأيمان والنذور، وجعلنا في المطلب الأول، تعريف المستحيل لغة واصطلاحا وأقسامه، والمطلب الثاني: اليمين بأمر مستحيل، والمطلب الثالث المستحيل في النذر، جعلنا في المبحث الثاني:أحكام المستحيل في الأحوال الشخصية والمعاملات جعلت في المطلب الأول : أحكام المستحيل في الأحوال الشخصية، وفي المطلب الثاني المستحيل في المعاملات، وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها ، إن كنا أصبنا فالحمد لله على توفيقه وفضله وإن كنت أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول : تعريف المستحيل، وأقسامه وأحكامه في الأيمان والنذور

المطلب الأول: تعريف المستحيل وأقسامه

أولاً: تعريف المستحيل لغة: هو مالا يمكن وقوعه في حق البشر ([١])

ثانيا: تعريف المستحيل في الاصطلاح

١- تعريف المستحيل في اصطلاح الفقهاء:من أحال الأمر الذي لا يمكن وقوعه،وعقلا الذي لا يمكن تصور وجوده كاجتماع الضدين ([٢])

٢- تعريف المستحيل اصطلاح الأصوليين: هو ثبوت تحريم وتحليل وإيجاب وندب من غير أن يتعلق به تكليف مكلف ([٣]) قال صاحب البرهان المستحيل هو إثبات واجب لا يتوصل المكلف الى تعينه لو حاول ذلك فيدوم الطلب ويعسر الإمتثال مثل التكليف في المحال([٤])

ثالثا :أقسام المستحيل

قسم الفقهاء المستحيل الى ثلاثة أقسام :

:القسم الأول : المستحيل عقلا: كرد الأمس أو شرب الماء الذي في القدح وهو فارغ :

القسم الثاني: المستحيل عادة : كصعود السماء، أو الطيران في الهواء ([٥])

القسم الثالث: المستحيل شرعا كصيام أمس أو صيام أيام الحيض أو صيام الليل([٦])

أقسام المستحيل عند أهل الأصول

هناك تفاصيل لهذه الأقسام يمكن إيضاحها في النقاط الآتية:

التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، قسمان :

أ- المستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين، وهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به إجماعًا؛ لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا} ([٧]) وقوله: {لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا} .([٨])

ب- المستحيل لا لذاته: بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا. ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي. وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعًا وهو واقع بإجماع المسلمين([٩])

بناءً على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز أو المنع، لأن لفظ "التكليف بما لا يطاق" من الألفاظ المجملة، إذ هو مشتمل على المعنيين المذكورين؛ أحدهما حق ثابت وهو المستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، والأخر باطل لا يثبت في هذه الشريعة وهو المستحيل لذاته ([١٠]) ، ولهذه الأقسام أحكام فقهية تتعلق بها ،سنتعرف عليها لاحقا.

المطلب الثاني: اليمين بالله على فعل شيء مستحيل :

قسم الفقهاء اليمين بشيء مستحيل على قسمين:

المسألة الأولى: اليمين بشيء مستحيل عقلا :

إذا حلف إنسان بشيء مستحيل عقلا : كرد الأمس ، أو شرب الماء الذي في القدح وهو فارغ، أو الجمع بين ضدين، فهل تنعقد يمينه وهل يحنث؟اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن اليمين لا تنعقد، ولا يحنث الحالف ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والحنابلة والإمامية ([١١]) ، واستدلوا : لِأَنَّهَا يَمِينٌ قَارَنَهَا مَا يَحُلُّهَا، فَلَمْ تَنْعَقِدْ، فإذا لم يتصور الأصل لا ينعقد في حق الحلف([١٢]) وذلك لأَنَّهَا

غَيْرُ مَعْقُودَةٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْيَمِينِ لِلْحَظْرِ أَوْ الْإِيجَابِ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي، وَالْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَوَهُّمُ الصِّدْقِ وَالْعَقْدُ لَا يَنْعَقِدُ بِدُونِ مَحَلِّهِ كَالْبَيْعِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَالٍ؛ لِخُلُوِّهِ عَنْ مُوجِبِ الْبَيْعِ، وَهُوَ تَمْلِيكُ الْمَالِ؛ وَلِأَنَّهُ قَارَنَهَا مَا يُحِلُّهَا وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا يَرْفَعُهَا فَإِذَا قَارَنَهَا مَنَعَ انْعِقَادَهَا كَالرِّدَّةِ وَالرَّضَاعِ فِي النِّكَاحِ بِخِلَافِ مَسِّ السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَارِنْهَا مَا يَحِلُّهَا؛ لِأَنَّهَا عُقِدَتْ عَلَى فِعْلٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَمَا يَحِلُّهَا انْعِدَامُ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِهَذَا تَتَوَقَّتُ تِلْكَ الْيَمِينُ بِالتَّوْقِيتِ([١٣])

القول الثاني: إن اليمين تنعقد، ويحنث الحالف بقوله هذا.

وإليه ذهب الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة([١٤]) ، واستدلوا: بأن ليس شرطا في اليمين أن يكون عادة أو عقلا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ([١٥]) ، وجه الدلالة: تَنْعَقِدُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْإِضَافَةُ إلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ فعندهم تحقق الشرط يوجب الإنعقاد والحنث وبالتالي يوجب الكفارة([١٦])

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في أن من حلف على أمر مستحيل عقلا فإنها لا تنعقد ولا يحنث قائلها لأنها مستحيلة الوقوع فكان كلامه عبثا لا يعتد به، والله أعلم.

المسألة الثانية: اليمين بالمستحيل عادة

من حلف بأمر مستحيل عادة : كالصعود إلى السماء أو قلب الحجر ذهبا، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: هذا من المستحيل عادة ،فتنعقد يمينه ويحنث عقيبها ، وإليه ذهب الحنفية،والمالكية، والحنابلة ([١٧])

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ} إلى قَوْلِهِ: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ}([١٨]) ، وجه الدلالة:إِنَّ الْحَالِفَ عَلَى فِعْلِ الْمُمْتَنِعِ كَاذِبٌ حَانِثٌ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُتَصَوَّرٍ، فَصَارَ مُمْتَنِعًا، حَنِثَ بِذَلِكَ، فَلَأَنْ يَحْنَثَ بِكَوْنِهِ مُمْتَنِعًا حَالَ يَمِينِهِ أَوْلَى.([١٩])

٢- أن البر متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذلك الجن قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ{وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ}([٢٠]) وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى وإذا كان متصورا ينعقد اليمين موجبا لحلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما إذا مات الحالف فإنه يحنث ([٢١])

القول الثاني: لا تنعقد اليمين ولا يحنث الحالف ، وإليه ذهب الشافعية، والإمام زفر من الحنفية، والإمامية ([٢٢]) ، واستدلوا: لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد لأن الإنعقاد والحنث يكون على الفعل الممكن وهذا غير ممكن ([٢٣]) ،لأنهم جعلو المستحيل عادة وعقلا، أمرا واحداً.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن الحلف في الأمر المستحيل عادة ينعقد، ويحنث الحالف لأن المستحيل عادة ممكن الحصول والوقوع والله أعلم.

المطلب الثالث: المستحيل في النذر

نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ: هو نَذْرُ مَا يُحِيلُ الْعَقْلُ، أَوِ الشَّرْعُ تَحَقُّقَهُ، وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: نَذْرُ صِيَامِ أَمْسِ، وَمِثَالُ الثَّانِي: نَذْرُ صِيَامِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، أَوْ صِيَامِ اللَّيْلِ.اتفق الْفُقَهَاءِ على أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ مِثْلُ هَذَا النذر([٢٤]) ، لكنهم

اختلفوا أفي هذا النذر كفارة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين؟

القول الأول: لاَ يُوجِبُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِ كَفَّارَةً ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة([٢٥]) ، واستدلوا: أنه لاَ يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ أَوِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلاَ يَصِحُّ النَّذْرُ بِمَا لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ شَرْعًا، وعقلا فَأَشْبَهَ الْيَمِينَ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَلْزَمُ فِي الْحِنْثِ فِي هَذَا الْيَمِينِ كَفَّارَةٌ ، فمن باب أولى لاَ يَلْزَمُ فِي عَدَمِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمُسْتَحِيلِ كَفَّارَةٌ.([٢٦])

القول الثاني: يوجب عدم الوفاء به كفارة فأشبه اليمين على المستحيل ويحتمل أن يوجب الكفارة كيمين الغموس وإن النذر كاليمين وموجبه موجبها الا في لزوم الوفاء به ،وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب، والإمامية([٢٧])

واستدلوا بما يأتي :

١- ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عُقْبَة بْن عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ))([٢٨]).

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا قُلْ لَهَا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا)([٢٩])

٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ([٣٠])

وجه الدلالة: هذه الأحاديث والآثار دلت على أن الذي يحلف بأمر مستحيل يجب عليه كفارة يمين عملا بهذه الأحاديث الدالة صراحة على ذلك.([٣١])

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه القول الأول في أنه لا يلزم من نذر بأمر مستحيل شيء، لأنه لا يتصور إنعقاده فأصبح كلغو الكلام الذي لا فائدة منه فلا يجب على الناذر شيء والله أعلم.

المبحث الثاني: أحكام المستحيل في الأحوال الشخصية والمعاملات

المطلب الأول:أحكام المستحيل في الأحوال الشخصية:

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على أمر مستحيل:

إذا علق الرجل طلاق امرأته على أمر مستحيل،أيقع طلاقه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق مطلقا، سواء أعلق الطلاق على أمر مستحيل عادةً أم عقلا .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية ([٣٢])، واستدلوا: إن الأمر الذي عليه الطلاق لا يحصل فلا يقع الطلاق([٣٣]).

القول الثاني: إن علق الطلاق على مستحيل عقلا، وقع الطلاق في الحال، وإن علقه على المستحيل عادة ،فلا يقع الطلاق، وإليه ذهب الحنابلة ([٣٤]) ، واستدلوا: إن علق الطلاق على أمر مستحيل عقلا لا وجود له فلم تعلق به الصفة وبقي مجرد الطلاق فوقع.([٣٥])

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب

القول الأول في عدم وقوع الطلاق المعلق على مستحيل، لأنه لا يقع مطلقا، وبالتالي أصبح كلامه لغواً لا قيمة له فلا يبنى عليه وقوع الطلاق ، والله أعلم.

المسألة الثانية: تعليق الإيلاء([٣٦]) على أمر مستحيل

اتفق الفقهاء ،على أن الزوج إذا علق الإيلاء على أمر يستحيل ، وقوعه كقوله والله لا أطؤك حتى تصعدي إلى السماء، أو تقلبي الحجر ذهبا، أو تطلع الشمس من مغربها، فهو مول ([٣٧])

واستدلوا: بقوله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) ([٣٨])

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى علق دخول الكافرين المكذبين الجنة على أمر مستحيل وقوعه ألا وهو دخول الجمل في سم الخياط ومعناه أنهم لا يدخلون الجنة أبدا فكذلك الزوج إذا علق الإيلاء على أمر إحالة وجوده فمعناه لا يريد وطء زوجته أبدا فيقع الإيلاء حالا([٣٩])

المطلب الثاني: المستحيل في المعاملات

المسألة الأولى: المستحيل في الدعوى ([٤٠])

اتفق الفقهاء على أن من أدعى أمرا مستحيلا سواء كان مستحيلا عادة كدعوى من هو معروف في الفقر والحاجة وهو يأخذ الزكاة من الأغنياء ،على رجل أمولاً عظيمة،أم إذا كانت الدعوى بمستحيل عقلا ،كدعوى من لا يولد مثله لمثله ، كابن عشرين عاما على ابن عشرين عاما بأنه ابنه، وكذلك من ادعى على من هو معروف النسب أنه ابنه، بأن هذه الدعوى باطلة ولا يلتفت إليها ، وكذلك لو ادعى عبد عقب عتقه، بدين أو عين ولم تعرف حرابته وملكه قبل الاسترقاق ([٤١]) واستدلوا: إن من هذه الدعوى خرجت مخرج الزور والفجور وَلَا يَسْأَلُ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ جَوَابِهَا لتيقن الكذب ، فإذا علم كذبه، اسقط قوله .([٤٢])

المسألة الثانية: الإقرار بمستحيل

لو أقر إنسان على نفسه بشيء مستحيل، كمن قال لفلان عليّ ألف درهم قبل أن أخلق، أيعتد بهذا الإقرار أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن هذا الإقرار باطل ولا يعتبر ،ولا يترتب عليه شيء. واستدلوا : إن مثل هذا اللفظ ذكر للمبالغة في الإنكار وإنه خرج مخرج الاستهزاء فلا يقع به شيء وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ([٤٣]) واستدلوا:إن مثل هذا اللفظ ذكر للمبالغة في الإنكار وإنه خرج مخرج الإستهزاء فلا يقع به شيء ([٤٤])

القول الثاني: إن مثل هذا الإقرار يصدق قائله ويلزم بما أقر به ، وإليه ذهب سحنون وابن رشد من المالكية ([٤٥]) واستدلا : لو قال إنسان،أَنَا أَقْرَرْتُ لَكَ فِي نَوْمِي أَوْ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ وَلَوْ بِحَالِهِ يُعْرَمُ فِيهَا شَيْءٌ وَيَلْزَمُهُ عِنْدَ سَحْنُونٍ ([٤٦])

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ،لأن مثل هذا الإقرار لا يبنى عليه شيء ،لأنه لا يصدقه عاقل وخرج مخرج الاستهزاء، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وصحبه أسود الملمات، وعلى من دعا بدعوتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين والميقات ، فقد آن لنا بعد أن عشنا هذه الرحلة العلمية

الشيقة مع ثنايا هذا البحث الموسوم بـ (أحكام المستحيل في الفقه الإسلامي) أن نستخلص أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومن الله تعالى التوفيق والتيسير والسداد.

١- إن المستحيل عند الفقهاء ينقسم الى ثلاثة أقسام :المستحيل عقلا ، والمستحيل عادة،والمستحيل شرعا.

٢-إن من حلف على أمر مستحيل عقلا فإنها لا تنعقد ولا يحنث قائلها لأنها مستحيلة الوقوع فكان كلامه عبثا لا يعتد به، أن الحلف في الأمر المستحيل عادة ينعقد، ويحنث الحالف لأن المستحيل عادة ممكن الحصول

٣- أن لا يلزم من نذر بأمر مستحيل شيء ،لأنه لا يتصور إنعقاده فأصبح كلغو الكلام الذي لا فائدة منه فلا يجب على الناذر شيء.

٤- عدم وقوع الطلاق المعلق على مستحيل لأنه لا يقع مطلقا وبالتالي أصبح كلامه لغو لا قيمة له فلا يبنى عليه وقوع الطلاق

٥-إنه الزوج إذا علق الإيلاء على أمر يستحيل وقوعه،كقوله والله لا أطؤك حتى تصعدي إلى السماء، أو تقلبي الحجر ذهبا، أو تطلع الشمس من مغربها، فهو مولٍ .

٦-اتفق الفقهاء على أن من ادعى أمرا مستحيلاً عقلاً، أو عادةً، أو شرعا فهذه الدعوى باطلة ولا يترتب عليها شيء.

هذا عرض بإيجاز لأهم ما ورد في هذا البحث من مسائل، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا مرضاة لله تعالى وإعلاءً لشريعته فإن أكن قد وفقت فحمدا لله على توفيقه وإن أكن قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر لي ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

ثبت المصادر

١-الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢-الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة:و.ط.و.ت .

٤- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى،١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي :أ.د. حمد عبيد الكبيسي دار الزبيق- دمشق، دار المناهج- بغداد.

٦- إعانة الطالبين أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

٧- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله.(ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة / بيروت.

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢-البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف .

١٤-البناية شرح الهداية:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤

١٦- تحرير الأحكام: للمحقق الحلي: تحقيق وإشراف الشيخ جعفر سبحاني، الشيخ إبراهيم البهادري، مكتبة اعتماد- قم، الطبعة الأولى ١٤٢١ه.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء،: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٩-التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠-الجامع للشرائع:يحيى بن سعيد الحلي(ت٦٨٩ه)،إشراف الشيخ جعفر سبحاني، المطبعة العلمية – قم ١٤٠٥ه.

٢١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.د.ت

٢٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.